# حقوق التصرف بالاراضي

عند الاقدمين

كان اكثر الامم في الزمن القديم يعتبر الاراضي ملكا للملوك فالتوراة ذكرت بان المصريين عندما اصابتهم المجاعة اخذوا في بيع ما لديهم من ذهب وفضة ومواشي للنبي يوسف «عليه السلام» مقابل ما كان يقدمه لهم من الاطعمة حتى لم يبق عندهم شيء من ذلك فباعوه ما تحت ايديهم من الاراضي فاصبحت من ذلك الحين ملكا للفراعنة.

وملوك «التبر» كانوا يجيزون لافراد رعاياهم تملك المواشي ولا يجيزون لهم ان يتملكوا الاراضين.

وكذلك الجرمانيون القدماء كانوا لا يجيزون تملك الاراضي الا لرؤسائهم وامرائهم.

اما الرومانيون فقد كانوا يعدون الاموال المنقوله والغير منقوله في البلاد المفتوحه ملكا للفاتح. وعندما توسعت فتوحاتهم كانت الحكومه تبيع بعض الاراضي فيها ببدل لافراد الشعب وتمنح البعض منها للشيوخ العاجزين من الجنود بدون بدل. اما ما بقي من الاراضي القابلة للزراعة واراضي المرعى فهي ملك للحكومة على انه كان لكل فرد من افراد الشعب ان يضع يده على قدر من الاراضي الغير مزروعة بشرط ان يزرعها ولكل فرد ايضا ان يرعى حيواناته في المراعي مقابل اجرة

يدفعها للحكومة وكذلك كان ينتقل حق التصرف بالاراضي لاولاده بعد وفاته .

وبهذه الصورة قد تمكن اشراف الرومانيين من تملك الاراضي . والاستئثار بها دون سواهم وكانوا اما ان يستخدموا الاسرى في زراعتها او ان يعطوها لآخرين ويبقى لهم حق استردادها متى شاؤوا وقد اوجب استئثار الاغنياء والاشراف بكثير من الاراضي استياء جميع طبقات الشعب ورفعوا عقيرتهم بالشكوى فاصدرت الحكومة حينئذ القانون المسمى بقانون « Lois Agraires » لتخفيف الحالة وتحسينها الا ان ذلك القانون ما كان ليقمع الاغنياء والاشراف ويقلل من جشعهم واستئثارهم وما برحوا مجدين في احتياز الاراضين .

هذا ومع ان الدولة الرومانية قد تخلت عن حقها في الاراضي الموجودة في ايتاليا الى اصحابها فهي لم تتأخر في احيان كثيرة عن مصادرة بعضها مصادرة غير قانونية كما حصل في اواخر عهد الجمهورية وفي ابتداء الملكية فقد صادرت اموال الشاعر الشهير « ويرزيل » وفسرت عملها هذا بانه استرداد حق من حقوقها .

اما حق التصرف في اراضي الولايات التابعة للرومانيين اي المستعمرات التي تحت ايديهم فرأى المشرع « غابيوس » انه لا يجوز تمليك تلك الاراضي لاحد وان ما يستغله الملك او احد افراد الرومانيين منها انما هو على سبيل الاستغلال ووضاعة اليد فقط ولذلك كان

تؤخذ منهم ضرائب عليها على ان ملكية الدولة الرومانيه لتلك الاراضي انما كانت صوريه فقط وكان لكل واضع يد على شيء من تلك الاراضي نفس الحقوق التي للمالك الحقيقي حتى انه كان في امكانه ان يتخلى عنها لشخص آخر .

وكان معنى ملكيه الحكومة لتلك الاراضي ان تأخذ الضرائب عليها لان الضريبة في نظرها هي بدل حق الانتفاع الذي يتخلى عنه المالك لغيره حتى لها عند ما تنازلت مؤخراً عن حق تملكها للاراضي ايتاليا تركت اخذ الضرائب التي كانت تتقاضاها عليها . وبعد مرور زمن على هذا الحال عادت لوضع ضرائب باهظة على تلك الاراضي عند ما تكاثرت عليها النفقات كالضرائب التي كانت تأخذها من الولايات الاخرى .

وفي القرن الثالث بعد الميلاد ازيلت الفوارق التي كانت بين التصرف في اراضي بلاد ايتاليا الاصلية وبين اراضي الولايات التابعة . ولما استولى البربر على البلاد الرومانية قسموا اراضيها الى ثلاثة اقسام .

( ١ ) الاراضي المملوكة للملوك الرومانيين جعلت الملك الفاتح .

( ٢ ) قسم ابقى في يد السكان على شرط دفع ضريبة سنوية .

( ٣ ) وقسم اخذ من السكان اقطع ملكا الى الجنود الفاتحين .

وقد كان الملك حينئذ يقطع الاراضي لبعض اخصائه من الاحرار المالكين الحقوق السياسية والمدنية ليزرعوها طول العمر على ان الملك

استردادها عند موتهم او عند عدم قيامهم بالامر المطلوب ايفائه منهم مقابل هذه المنحة . ولهؤلاء الاحرار حق في ان يقطعوا ايضا تلك الاراضي المملوكة لهم والمعطاة اليهم لآخرين بالشروط التي عليهم الملك

وان يصير الشخص الذي تقطع ارضا منهم Sasu « اي تابعاً للمانح او المقطع وكان رؤساء الدين والاديره يقطعون بعض املاك الاديره من الاراضي الواسعه للفرسان مقابل قيامهم بحماية وحفظ تلك الاديره ومساعدتها . وبذلك كان تملك الاراضي في الحكومات التي تشكلت على انقاض الدوله الرومانيه تاركاً الى ان توفى الملك شارلمان العظيم واهمات اصول اعادة الاراضي الممنوحه للتابع بعد وفاة مقطعها بسبب تعدي الملوك الذين جاؤا بعده فاصبحت الاراضي تنتقل ارثاً ثم تدرجت الى الملكيه . ولما كانت سنة ١٧٨٩ الا وقد الغيت هذه الاصول بتاتا فلم يبق في فرنسا اراضي يكون حق التصرف بها للشخص ووقفها ملك لآخر . وكذلك في سائر ممالك الدولة الرومانيه

اما المسلمون فكانوا اذا فتحوا البلاد صلحاً يعملون بشروط الصلح فاذا كان من شروط الصلح بقاء الاراضي بيد اصحابها يقرونها بايديهم واخذوا عليها ضريبة تسمى « خراج » واذا فتحت البلاد حربا دعوة فتعد اراضي البلاد المفتوحه من جملة غنائم الحرب فبعد ان يعطى للغزاة حصصهم ويكون ذلك بالكافي بشرط ان يدفعوا العشر فالباقي من الاراضي اما ان يبقى تحت يد اصحابها مقابل ضريبة الخراج واما ان

لا تملك تلك الاراضي لاحد فتبقى رقبتها لبيت المال وتفوض لاي شخص مقابل العشر او ضريبة اخرى تزيد عن العشر وقد بلغ خراج ارض السواد الواقعه بين دجله والفرات في عهد الخليفة الكبير عمر الفاروق سبعة ملايين درهم ، لكن في سنة ٨٢ فقدت الدفاتر المتعلقة بتلك الاراضي اثناء خروج عبد الرحمن بن الاشعث فاصبح كل شخص تملك الاراضي التي تحت يده .

وكان الامويون والعباسيون يهبون الاراضي من بيت المال لاخصائهم وذوي قرباهم ولزعماء القبائل ورؤساء البلاد تأليفاً لقلوبهم واستمالة لمودتهم وكان لا يؤخذ عنها ضريبه اصلا

هذا ولما دالت دولة العباسيين ، قامت دولة السلاجقه رأى احد وزراء تلك الدوله « نظام الملك الطوسي » المتوفى سنه ٤٨٥ تكثيراً الايادي العامله في اصلاح الاراضي ، استمالها اقطاع اراضي الحكومة للجنود بدلا عن رواتبهم فكانت هذه الفكره فكرة صائبه عادت على البلاد بالفوائد الجمة .

وقد عمد ملوك الدوله الايوبية وغيرهم من ملوك البلاد التي تفرعت عن الدوله العباسيه حذو نظام الملك في اقطاع الاراضي للجنود ومن جملتهم الملك العظيم صلاح الدين الايوبي فقد اقطع اكثر اراضي مصر لجنوده المجاهدين وامرائهم .

« للبحث صله »